

مواءمة التشريعات الجزائرية للصوصك الدولية في مجال تجريم العنف الواقع في دائرة العلاقات الزوجية

د. بختة لعطب

المركز الجامعي. أحمد بن يحيى الونشريسي.

تيسمسيلت. الجزائر

الملخص:

تعالج هذه الدراسة موضوع التناسق بين القوانين الوطنية الجزائرية والقوانين الدولية في مجال تجريم العنف الزوجي الواقع على الزوجة. ونظرا لخطورته فقد عالج الدستور الجزائري موضوع حماية المرأة وضمان حقوقها في العديد من نصوصه ومبادئه، وترجم المشرع الوطني هذه المبادئ ضمن القانون رقم 19/15 لعام 2015 الذي جرم كل الأفعال التي تشكل عنفا زوجيا وتمس بالجانب المادي أو المعنوي للزوجة. كما صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: القانون الوطني، القانون الدولي، العنف، العلاقة الزوجية.

Abstract :

This study deals with the harmonization between Algerian national laws and international laws in the field of criminalizing marital violence against the wife. Due to its gravity, the Algerian Constitution addressed the issue of protecting women and guaranteeing their rights in many of its provisions and principles. The National legislator translated these principles into Law No. 15/19 of 2015, which criminalized all acts constituting marital violence and affecting the material or moral aspect of the wife. Algeria has also ratified several international conventions in this area.

Key words : national law, international law, violence, marital relation ship.

مقدمة:

حرصا على تماسك الأسرة الجزائرية وصون حقوق أفرادها، قام المشرع الجزائري بمراجعة وتعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15/19 لعام 2015، الذي أضاف إلى دائرة التجريم جرائم العنف الواقعة على المرأة عموما، وعلى الزوجة على وجه الخصوص. كل ذلك في إطار دستورية القوانين وتكييفها مع متطلبات الصكوك الدولية ذات الصلة بموضوع حماية المرأة ومناهضة التمييز والعنف ضدها، والتي صادقت عليها الجزائر واعتبرتها بحسب المادة 132 من دستورها جزءا من قانونها الوطني.

وعلى صعيد آخر فإن إحصائيات انتشار ظاهرة الزوجات المعنفات و رفع العديد من قضايا العنف الزوجي أمام المحاكم، وحيرة القضاة في الفصل فيها نظرا لغياب نص قانوني يجرمها تطبيقا لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص"، كل هذا دفع بالمشرع الوطني لإدراج سلوكيات العنف بصوره المختلفة ضمن دائرة الجرائم المستوجبة للعقاب.

بناء على ذلك ارتأيت البحث في الموضوع في محاولة للإجابة عن الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن القول أن المشرع الجزائري واءم بين قوانينه الوطنية والنصوص الدولية في مجال تجريم العنف الواقع على الزوجة داخل إطار العلاقة الزوجية؟

إن دراسة موضوع العنف الأسري الواقع على الزوجة تحديدا ونظرا لتعدد مصادر تجريمه دوليا ووطنيا، وأن الجزائر لم تتخلف عن الركب في مواكبة المستجدات القانونية الدولية في مجال حماية المرأة من هذه السلوكيات غير المبررة و اللإنسانية، كل ذلك حتم علينا إتباع المنهجين التحليلي والمقارن في إعداد هذه الدراسة. فالأول كان من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، أما الثاني فأبرزنا من خلاله موقف المشرع الجزائري من الصكوك الدولية الخاصة بالقضاء على العنف وكل أشكال التمييز ضد المرأة.

وكإجابة على ما تم طرحه من إشكال اقترحت خطة البحث التالية:

المبحث الأول: تجريم العنف الزوجي في التشريع الجزائري

المبحث الثاني: قواعد حماية الزوجات المعنفات وفقا للصكوك الدولية

وختما هذه الورقة البحثية بجملة من النتائج والاقتراحات.

المبحث الأول: تجريم العنف الزوجي في التشريع الجزائري

حكمة الله في خلقه أن خلق الذكر والأنثى للشراكة والتكامل⁽¹⁾. وبناء الأسرة وتثبيت القيم والمبادئ والأخلاق داخل المجتمع. إلا أن غرس فكرة المجتمع الذكوري وتقوّه لدى الرجل أهدر العديد من حقوق المرأة خصوصا المتزوجة فطالها العنف في إطار علاقتها الزوجية،

الأمر الذي استوجب تدخل الدولة عن طريق سن قوانين تمنع هذه السلوكات العدوانية وتحافظ على السلامة الجسدية والنفسية والعقلية للزوجة من تهكمات وسيطرة زوجها. المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات المقارنة والدولية، جرم سلوك تعنيف الزوجة وإهدار كرامتها والمساس بحقوقها في إطار علاقتها الزوجية، وعليه سنحاول ابتداءا تعريف العنف الزوجي وصوره في (المطلب الأول)، ومن ثم عرض أهم الضمانات الدستورية و التشريعية لحماية الزوجة منه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم العنف الزوجي

العلاقة الزوجية أساسها المودة والرحمة، ولكن قد يختل توازن هذه المعادلة البسيطة لواقع مغاير يظهر فيه الرجل سيطرته وعدوانيته اتجاه الطرف الضعيف (الزوجة)، ويلحق بها أضرارا متعددة يصعب معها الاستمرار في العيش معا.

الفرع الأول: تعريف العنف الزوجي

تختلف تعريفات العنف بشكل عام نظرا لاختلاف اهتمامات الباحثين وتوجهاتهم، إلا أنهم أجمعوا على صوره المادية والمعنوية، فقد نعني بالعنف السلوكات البشرية التي تستهدف إيذاء الغير، ويكون مصحوبا بالتوتر والانفعالات الحادة بغاية تحقيق مصلحة معينة.⁽²⁾ كما يقصد به الأخذ بالشدة والقوة، أو هو سلوك يتسم بالعدوانية يصدر من طرف شخص ما بهدف استغلال وإخضاع طرف آخر في إطار علاقة قوة غير متكافئة مما يتسبب له في إحداث أضرار مادية ومعنوية ونفسية.⁽³⁾ وفي موضع آخر، العنف هو معالجة الأمور بالشدة والغلظة.⁽⁴⁾

أما عن العنف الزوجي، فقد أشارت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها 11/29 على أن: "العنف الممارس ضد المرأة والذي يشمل الأفعال التي تسبب ألما أو عذابا ذات طابع جسدي أو عقلي أو جنسي، وكذا التهديد الذي يشمل هذه الأفعال أو الإكراه بها، والأشكال الأخرى للحرمان من الحرية يعتبر انتهاكا لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بالرغم من أن أحكامها لا تتضمن نصا صريحا يتعلق بالعنف". وفي ذلك إشارة إلى أن العنف الممارس ضد المرأة بما فيها المرأة المتزوجة محظور دوليا، فالأفعال و السلوكات غير المشروعة التي يمارسها الزوج على زوجته تعد في خانة جرائم العنف الزوجي، الذي عرفته كذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة بأنه: "العنف ضد النساء بمثابة اعتداء مبني على أساس الجنس والذي يتسبب بإحداث إيذاء وألم جسدي أو

نفسى أو جنسى للمرأة، ويشمل كذلك التهديد أو الضغط أو الحرمان التعسفي والوقوف ضد الحريات".⁽⁵⁾ كما عرفته المنظمة العالمية للصحة على أنه: "كل سلوك يصدر في إطار علاقة حميمية يسبب ضررا أو ألما جسمية أو نفسية أو جنسية لأطراف تلك العلاقة، ويتعلق الأمر بالتصرفات التالية: الاعتداء الجسدي كالضرب والجرح والدفع...، والعنف النفسى كالإهانة والسب والتحقير والحط من قيمة الشريك...، و ممارسة التسلط على الزوجة وعزلها عن عائلتها وأقاربها وأصدقاءها، والتحكم في ممتلكاتها المادية... الخ".⁽⁶⁾

ويشير العنف الزوجي كذلك إلى أي سلوك أو تصرف يقوم به الزوج عن غير عمد أو عن عمد لأجل السيطرة على زوجته وإخضاعها عن طريق انتهاج سوء المعاملة أو الإيذاء سواء كان لفظيا كالسب والشتم، أو جسديا كالصفع والحرق والضرب، أو نفسيا كالتهديد بالطلاق أو إجبارها على البقاء في المنزل وترك وظيفتها، كما يكون عنفا اقتصاديا عن طريق الإستيلاء على راتبها أو ممتلكاتها أو مجوهراتها، أو جنسيا عن طريق الإجبار على المعاشرة دون رغبة منها.⁽⁷⁾

الفرع الثاني: صور العنف الزوجي:

إجمالا يمكن تصنيف صور العنف الواقع على الزوجة. كالآتي:

أولاً: العنف المادي: ويشمل:

01-العنف الجسدي: وهو الاعتداء الذي يمس الزوجة في جسمها إما بالضرب،⁽⁸⁾ أو الصفع أو الجرح، أو تعطيل وظيفة من وظائف الجسد الداخلية أو الخارجية، أو إزهاق روحها أو حرقها. ويعد هذا النوع من أكثر السلوكات العنيفة التي يمارسها الزوج على زوجته نتيجة المشادات الكلامية التي قد تتحول في غالب الأحيان إلى صراع يحاول من خلاله الزوج السيطرة على الزوجة وإنهاء الخلاف لصالحه.⁽⁹⁾

02-العنف الجنسي: الذي يتخذ صورة استخدام القوة من قبل الزوج ضد شريكته لإرغامها على علاقة حميمية دون رضاها، أو سوء معاملتها أثناء الجماع والنظر إليها كمتعة غريزية يستخدم فيها أساليب منحرفة خارجة عن القواعد الإنسانية والدينية والأخلاقية. و يعتبر هذا النوع من أخطر أنواع العنف كونه يمارس في الخفاء، وله آثار جسدية ونفسية كبيرة.⁽¹⁰⁾

03-العنف المالي(الاقتصادي): يفيد هذا النوع من العنف سيطرة الزوج على اقتصادية البيت والانفراد بتدبير شؤونه المادية وحرمان الزوجة من العمل وامتلاك المال لبقائه هو الرئيس وهي التابعة له. وإما في الاستيلاء على راتب الزوجة الموظفة وحرمانها من

التصرف فيه، أو الاستيلاء على كل مورد مالي لها كحقوقها الإرثية مثلا أو مجوهراتها...الخ. و يعد هذا النوع من العنف تهديدا للزوجة في حريتها واستقلال ذمتها المالية عن زوجها، الأمر الذي يهدد استقرار وأمن الأسرة ككل.

ثانيا: العنف المعنوي: ويشمل بدوره:

01-العنف اللفظي: أي استعمال كل الوسائل اللفظية التي تهدف إلى الحط من قيمة المرأة وإشعارها بأنها غيبية وسيئة أو أنها دون المستوى، وتلقيبها بأسماء وضيعة ونعتها بصفات مخزية، أو السخرية منها و التقليل من احترامها أمام الآخرين.⁽¹¹⁾ و استخدام الصراخ الدائم معها على أساس أنه أفضل وسيلة للتواصل معها، مما يفقدها توازنها النفسي والشعور بعدم الثقة واهتزاز شخصيتها، وقد يصاحبه التفكير في الانتحار لإنهاء هذه المعاناة.⁽¹²⁾

02-الإكراه أو التهديد: من الأساليب التي تهز الكيان النفسي والشعوري للزوجة وتجعلها تعيش أسيرة لتنفيذ رغبات الزوج خوفا من توقيع العقاب عليها أو تنفيذ تهديداته ووعده بضربها أو طلاقها أو طردها من المنزل أو فضحها أو الاستيلاء على ممتلكاتها أو منعها من ممارسة وظيفتها أو تكوينها...الخ. و كل هذه الأفعال غير المشروعة تهدف إلى حمل الزوجة على القيام بفعل أو الامتناع عن القيام به دون رغبتها ورضاها.⁽¹³⁾

المطلب الثاني: الضمانات القانونية لحماية الزوجة المعنفة في القانون الجزائري

نتناولها من خلال الضمانات الدستورية (الفرع الأول)، وتجريم العنف في قانون العقوبات الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الضمانات الدستورية

عرفت الجزائر منذ استقلالها أربعة دساتير تباينت فيها الأحكام المتعلقة بحقوق المرأة. إلا أننا سنركز على الضمانات المقررة ضمن دستور 1996 المعدل والمتمم، باعتباره واكب انفتاح الجزائر على التطورات الدولية الماسة بحقوق الإنسان عامة والمرأة على وجه التحديد، وتصديقها على أهم الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن.⁽¹⁴⁾ فبالرجوع إلى نصوصه نجد أنه خصص فصلا للحقوق والحريات الأساسية للمواطن الجزائري وأقر مبادئ هامة في هذا المجال،⁽¹⁵⁾ حيث أكد على مبدأ المساواة أمام القانون وعدم التمييز القائم على أساس العرق، أو المولد، أو الجنس...الخ.⁽¹⁶⁾ و على ضمان المساواة بين الجنسين من المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، وعلى ضمان مشاركتهن الفعلية في الحياة العامة بكافة

أوجهها السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية.... الخ (المادة 34)، وعلى ترقية الحقوق السياسية للمرأة والتناصف بينها وبين الرجل في سوق الشغل (المادتين 35، 36). أما المادة 40 منه فقد كفلت مبدأ نبذ العنف على الإنسان (الرجل والمرأة) تحت أي شكل من الأشكال سواء المادي أو المعنوي، أو المساس بكرامة الفرد، ومن ثم إقرار دستوري بتبني المبادئ العامة لحقوق الإنسان العالمية في المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر، والتي تمنع العنف والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بما فيها الأفعال التي تقع على المرأة المتزوجة في هذا الخصوص. صنف إلى ذلك أن دستور 1996 كفل للضحية الحق في اللجوء إلى القضاء و اقتصاص حقه، ذلك أن المادة 41 منه نصت على أن القانون يعاقب على المخالفات التي ترتكب ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس الإنسان البدنية والمعنوية.

كل هذه الأحكام تعتبر من الناحية القانونية مبادئ عامة تحتاج إلى تفسير وتطبيق وضمان عدم انتهاك مضمونها، وإعمالا بذلك جاءت التشريعات الوطنية الأخرى لشرحها وتكريسها، وتجريم كل الانتهاكات الواقعة عليها ضمن قانون العقوبات.

الفرع الثاني: تجريم العنف الزوجي في قانون العقوبات الجزائري

جزم القانون رقم 15/19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات العنف الزوجي في مواده، واعتبر هذا السلوك من قبيل الجرائم المستوجبة لمسؤولية المعتدي وعقابه، وأكد في مادته 299 مكرر 1 بأنه: "يمكن إثبات حالة العنف الزوجي بكافة الوسائل....". كما عدد صور هذا النوع من العنف، فجاء في نص المادة 266 مكرر أن: "كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب كما يأتي:.....". و في ذلك إشارة إلى العنف المادي الواقع على جسد أحد الزوجين بما في ذلك جسم الزوجة بالضرب أو الجرح وما يسببه من عاهات مستديمة، أو عجز دائم أو مؤقت أو آلام مصاحبة. وكل هذه السلوكات تعد جريمة يعاقب عليها متى استوفت أركانها القانونية. (17)

أما المادة 266 مكرر 1 نصت على أن: "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية". الملاحظ من خلال النص أن المشرع الجزائري لم يهمل العنف المعنوي وأثاره نفسية على الزوجة (الضحية)، ومن ثم أدرجه ضمن الجرائم الواقعة في إطار العلاقة الزوجية وحدد

أركانها وعدد صوره كالقذف، التحقير، السب، الشتم، ... الخ.⁽¹⁸⁾ علما أن الجاني أي الزوج لا يستفيد من ظروف التخفيف إذا كانت الزوجة المعنفة حامل أو معاقة أو ارتكبت الجريمة في حقها أمام الأبناء، أو تحت تهديد السلاح.⁽¹⁹⁾

و بخصوص الاستغلال المالي للزوجة تحت طائلة الإكراه والتخويف، فالمادة 330 مكرر عاقبت الزوج المعتدي على أموال زوجته مستعملا سلطته عليها بالتهديد أو التهيب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة مالية من 20000 دج إلى 100000 دج، أما بالنسبة للعنف الجنسي هو الآخر يعد جريمة يعاقب مرتكبها بحسب المادة 333 مكرر 2، والمادة 333 مكرر 3 المتعلقة بالمساس بالحرمة الجنسية.

صفوة القول، فإن القانون رقم 19/15 يعتبر إضافة مهمة للضمانات القانونية الوطنية التي كفلتها الجزائر لضحايا العنف الممارس عليهم بأشكاله المتعددة خصوصا الواقع على المرأة. و نظرا لأن المرأة المتزوجة هي الأكثر تعرضا للسلوكيات العنيفة من قبل زوجها فإن المشرع العقابي كفل لها الحماية من خلال تجريم هذه الأفعال وإمكانية اللجوء إلى القضاء لزرع المعتدي وتوقيع العقاب عليه.

المبحث الثاني: قواعد حماية الزوجات المعنفات وفقا للصكوك الدولية

تعددت الصكوك الدولية المهمة بشأن حقوق المرأة وحمايتها، فبعد استئصال ظاهرة العنف الممارس عليها في أوقات السلم وفي أوقات النزاع المسلح وما تخلفه من آثار خطيرة عليها وعلى الأسرة وعلى المجتمع، توجهت الإرادة الدولية نحو تكريس المبادئ العامة لحقوق الإنسان والقواعد الدولية حفاظا على المرأة وتمكينها من ممارسة حقوقها وحياتها إلى جانب الرجل. وسنحاول في هذا المبحث التطرق إلى أهم الصكوك الدولية العامة في مجال حماية حقوق الإنسان، والتي أشارت إلى العنف ضد المرأة في المطلب الأول، وإلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية العامة لحقوق الإنسان: لا يمكن الإلمام بكافة النصوص الدولية في هذا المقام، وعليه سنقتصر الدراسة على أهم الصكوك الدولية التي صادقت عليها الجزائر بشأن محاربة التمييز على أساس الجنس، فنخصص الفرع الأول للصكوك العالمية، بينما نستعرض أهم ما جاء في نصوص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب باعتباره ميثاق دولي إقليمي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الصكوك العالمية

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 الذي انضمت إليه الجزائر عام 1963.⁽²⁰⁾ حيث أكد في نصوصه على احترام الكرامة الإنسانية دون اعتبار للجنس، أو العرق، أو الدين، أو المولد... وأن مبدأ المساواة أمام القانون مكفول للجميع (المادة 02)، وحظر في المادة 5 التعذيب والمعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. أما بخصوص الحقوق الأسرية للمرأة فأقر الحق في الزواج للفتيات متى أدركن سن البلوغ وبرضاهن،⁽²¹⁾ ولا يجوز إجبارهن على الزواج دون رغبتهم وإلا اعتبر نوعاً من العنف الممارس عليهن.⁽²²⁾ أما عن العنف الاقتصادي، فنصت المادة 17/2 من الإعلان أنه لا يجوز تجريد أحد من ممتلكاته تعسفاً، مما يستفاد أن تعدي الزوج على ماليات وممتلكات زوجته محظور دولياً كذلك.

ثانياً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، كرس هو الآخر مبدأ المساواة أمام القانون (المادة 26) والمساواة أمام القضاء للجنسين (المادة 14)، وخص الأسرة بحماية خاصة حين أكد على الدول الأطراف على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة بما فيها التشريعات الوطنية لضمان تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الرابطة الزوجية وحتى في حال إنهائها، بما يفيد أن العهد أقر بحقوق للمرأة كونها طرف مهم في المجتمع، ونبذ كل تمييز لها.⁽²³⁾ وبطبيعة الحال صادقت الجزائر على العهد واعتبرته مرجعاً مهماً لحقوق الإنسان في هذا المجال.⁽²⁴⁾

ثالثاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966: صادقت عليه الجزائر أيضاً عام 1989،⁽²⁵⁾ وجاء في مادته 2/2 أن ممارسة الحقوق المنصوص عليها في العهد مكفولة للجميع دون تمييز بسبب العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين... الخ. كما أكدت المادة 03 على مبدأ المساواة بين الذكور والإناث بالتمتع بجميع الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. أما المادة 12 منه فكرست مبدأ السلامة البدنية والعقلية للجميع، ولما كان العنف الممارس ضد المرأة عموماً والزوجة خصوصاً يمس بهذه السلامة فإن هذا السلوك يعد غير مشروع وعلى الدول الأطراف كفالة الحماية القانونية للضحايا من خلال التدابير القانونية والإدارية التي تتخذها في سبيل تحقيق ذلك.

الفرع الثاني: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981

صادقت الجزائر على هذا الميثاق الإقليمي عام 1987.⁽²⁶⁾ الذي بدوره أقر جملة من الحقوق والحريات للإنسان وللشعوب الأفريقية، وفيما يتعلق بموضوع المرأة وحمايتها، فقد

جاء في نص المادة 03 منه أن الجميع سواسية أمام القانون ولكل فرد الحق في الحماية لشخصه وماله وكرامته. وأكد في معرض نصوصه على منع الاعتداء على السلامة البدنية والعقلية للأشخاص،⁽²⁷⁾ وعدم تعريضهم للإهانة والتعذيب.⁽²⁸⁾

الحقوق الأسرية كان لها نصيب ضمن نصوص الميثاق، بحيث أشارت المادة 18 الفقرة 03 منه أنه يجب القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حماية حقوقها. كما نشير أن هذا الميثاق ألحق به بروتوكول خاص بشأن حقوق المرأة في إفريقيا عام 2003، جاءت مواده متسقة مع الميثاق ومكملة له في كل ما يخص حقوق المرأة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.....الخ.⁽²⁹⁾

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة

تبلورت الانجازات الدولية في مجال حقوق المرأة وضمان حمايتها بميلاد العديد من الاتفاقيات و الإعلانات الدولية مؤكدة في معرض نصوصها على ضرورة استبعاد كل أنواع العنف والتمييز ضد النساء، وتسهيل كل السبل أمامهن للمشاركة في الحياة العامة للأسرة والمجتمع ككل. ومن بين هذه الصكوك الدولية ذات الصلة بموضوع بحثنا، نذكر على سبيل المثال لا الحصر مايلي:

الفرع الأول: اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979

تعرف باتفاقية "سيداو"، وهي اتفاقية دولية تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18/12/1979، ودخلت حيز النفاذ الدولي في عام 1981. وهي وثيقة حقوقية خاصة بالنساء موضوعها نبذ كل أشكال العنف والتمييز ضد النساء، من خلال مطالبة الدول الأطراف على ضرورة تجسيد مبدأ المساواة بين الجنسين في الدساتير والتشريعات الوطنية بما يتماشى ونصوصها، وعلى فرض الحماية القانونية للمرأة على قدم المساواة مع الرجل في كافة الحقوق والواجبات، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لأجل ضمان هذه المساواة، واستبعاد كل اضطهاد أو تمييز من شأنه عرقلة تطبيق ما جاء في أحكام نصوصها.

أما بالنسبة لموضوع العنف الزوجي-محل دراستنا- فإن اتفاقية سيداو لم تشر إليه بنص صريح، و إنما يستشف من خلال تحليل موادها التي صبت كل أحكامها في قالب حماية المرأة بشكل عام من التمييز بما فيه حماية الزوجة من التمييز الممارس عليها من قبل زوجها. فقد جاء في المادة 05 منها على أنه يجب تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف القضاء على التحيزات والعادات وكل الممارسات الأخرى القائمة

على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين، أو على الأدوار النمطية للرجل والمرأة. وبناء على ذلك فإن العنف الذي قد يلحق المرأة المتزوجة أو الشريكة بكافة صوره وأشكاله من قبل الشريك يعد تمييزا بحسب الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف فيها مواءمة قوانينها الوطنية مع أحكامها لأجل ضمان وصون كرامة المرأة وجسدها وأموالها ونفسيته وشخصيتها من كل اعتداء في هذا الإطار.

وبالرجوع إلى موقف الجزائر من الاتفاقية، فقد انضمت إليها في عام 1996،⁽³⁰⁾ ولكن بجملة من التحفظات على بعض موادها التي تتنافى والشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي من مصادر القانون الوطني.⁽³¹⁾

نذكر من بين هذه المواد المتحفظ عليها:

*المادة 02 التي جاء فيها أنه يجب على الدول الأطراف إبطال كافة الأحكام واللوائح والأعراف التي تميز بين الرجل والمرأة من قوانينها حتى تلك التي تقوم على أساس ديني. وهذا يعد مخالفة للأحكام الشرعية المتعلقة بالنساء التي أصبحت باطلة بمقتضى هذه الاتفاقية، كقواعد الميراث، وأحكام الزواج، و العدة... الخ.

*المادة 16 فيها جملة من المخالفات الشرعية، كإلغاء الولاية أو الوصاية على المرأة في أمور الزواج في دعوة منها إلى التساوي بين الرجل والمرأة في هذا الشأن، والرسول عليه الصلاة والسلام يقول في حديثه الشريف: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحا باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل". رواه الترميذي.

- أن يحمل الأولاد اسم الأم كما يحملون لقب الأب،

أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ۖ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۖ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا⁽³²⁾

- منع تعدد الزوجات من باب تساوي الرجل والمرأة كذلك، والله تعالى يقول:

وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۚ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ ۖ أَلَّا تَعُولُوا⁽³³⁾، إلغاء العدة للمرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها، تشبها بالرجل بعد وف الذي لا يعتد لعد الطلاق أو وفاة زوجته، والله تعالى يقول:

"وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ مُصَادِقِينَ ..."(34)

هذه البعض فقط من المواد المتعارضة مع الشريعة الإسلامية التي تعد المصدر الأساسي لقانون الأسرة الجزائري، كما توجد مواد أخرى تعارض قانون الجنسية الجزائري. ونحن نشم هذا الموقف بالانضمام للاتفاقية ومجارات الجزائر للتطورات الدولية الحاصلة في موضوع تطوير المرأة وعدم عزلها عن المجتمع تحت أي مسمى أو غرض واستبعاد كافة أشكال التمييز ضدها، ونرى أن التحفظات التي أبدتها من الاتفاقية لا تشكل عرقلة لتنفيذ أغراضها مادام التحفظ عمل سيادي للدولة والاتفاقية في حد ذاتها أقرته،⁽³⁵⁾ ومن جهة أخرى الشريعة الإسلامية تولى أهمية بالغة للأسرة وللمرأة وحقوقها ككل، وهي بمثابة القانون العام الذي كرم المرأة وقدها أكثر من أي قانون بشري.

الفرع الثاني: الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة لعام 1993

واصلت المنظومة الأممية جهودها لتطوير حقوق المرأة وحمايتها، وفي إطار محاربة العنف الممارس ضدها تم اعتماد الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 48/104 بتاريخ: 1993/12/20، وقد تضمنت مواده العديد من الأحكام التفصيلية بشأن هذه الحماية. فنصت المادة 01 منه على أن العنف هو كل سلوك يتميز بالقسوة والغلظة يقوم به الرجل ضد المرأة، ويسبب لها أذى وألام جسمانية أو نفسية أو جنسية. أما المادة 02 فعددت صور هذا العنف كالآتي:

*العنف البدني أو الجسماني الذي يحدث داخل الأسرة كالضرب، أو التعدي على الزوجة،... الخ.

*العنف الجنسي المتمثل في الاعتداء الجنسي على الإناث داخل الأسرة، و اغتصاب الزوجة، وختان البنات... الخ.

*العنف النفسي كالتهويل والتهديد الواقع على النساء في إطار العمل، أو في المؤسسات التعليمية، أو في أي مكان آخر، والاتجار بالنساء و إجبارهن على البغاء.

أما المادة 04 من الإعلان فتضمنت جملة من الالتزامات الواجب على الدول العمل على لها لتحقيق الغرض من الإعلان بخصوص موضوع حماية المرأة من العنف. من بينها:

*حث الدول على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أو سحب التحفظات عليها.

* على الدول أن تدرج في قوانينها الوطنية جزاءات جنائية ومدنية، أو جزاءات عمل إدارية بحق من يتعرضوا للنساء بالعنف.

* أن تتخذ كل سبل منع العنف ضد المرأة.

* وضع خطط عمل وطنية لتعزيز حماية المرأة من جميع أشكال العنف.

* تشجيع النساء المعنفات على التبليغ في حالات العنف، وأن تتعاون السلطات لأجل التكفل بهن و بأطفالهن إن اقتضى الأمر، ومساعدتهن عن طريق إعادة تأهيلهن، أو تقديم لهن الخدمات الصحية والاجتماعية اللازمة.

نصفو إلى خلاصة مفادها أن هذا الإعلان يعتبر بمثابة المكسب الحقيقي للسلسلة الكفاح الذي أخذت نساء العالم والمجتمع الدولي على عاتقهم مسؤولية تحقيقها والرفي بالمرأة باعتبارها كائن بشري مثلها مثل الرجل لها من الحقوق وعليها من الواجبات ما يجعلها تساهم في بناء الأسر والمجتمعات أيضا.

ونظرا لأهمية هذه الصكوك الدولية باعتبارها وثائق حقوقية بامتياز للمرأة، فقد تعزز دور النساء عالميا كما إقليميا ونشطت المنظمات الحقوقية في هذا الموضوع، كما لا نغفل دور لجنة المرأة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة لعام 1946 في تكريس هذه النصوص والمضي بالدول قدما منذ إنشاءها نحو مناهضة كل أشكال العنف والتمييز ضد المرأة وحمايتها من ذلك.

الخاتمة:

تم تسليط الضوء في هذه الدراسة على موقف المشرع الجزائري من العنف الممارس على الزوجة في إطار العلاقة الزوجية، مع إبراز أهم الضمانات والقواعد القانونية التي كرسها في هذا المجال. وقد حاولنا الإجابة على إشكالية التناسق بين القوانين الوطنية والدولية التي صادقت عليها الجزائر بشأن حماية المرأة. وتوصلنا إلى النتائج التالية:

* العنف الزوجي سلوك غير مشروع ، ويشكل بصورة مختلفة (المادية والمعنوية) اعتداء على مصالح شخصية للزوجة /الضحية كفلها القانون وأحاطها بجملة من الضمانات الدستورية كالحق في السلامة البدنية والنفسية، والحق في الكرامة الإنسانية، وعدم الاعتداء على الملكية الخاصة للأشخاص، ومبدأ المساواة بين الجنسين أمام القانون والقضاء، واحترام الحريات الأساسية للأفراد على قدم المساواة.....الخ. و من ثم يعد كل سلوك عنفي ضد الزوجة على جسدها أو نفسيته، أو ممتلكاتها جريمة تستوجب المساءلة و العقاب.

*كللت الجهود الوطنية في إطار تطوير القوانين الجنائية في مجال حقوق الإنسان بإصدار القانون رقم 19/15 لعام 2015 معدلا و متمما لقانون العقوبات الجزائري. و الذي أضاف الكثير للترسنة القانونية لحماية حقوق المرأة لا سيما من خلال تجريم العنف الواقع عليها، مع تضمين نصوصه عقوبات تراوحت بين الحبس والغرامة إلى السجن في حال توافر ظروف التشديد، كل ذلك في إطار تعداد صور العنف المتعارف عليها مع إفراة عقوبة مناسبة لكل حالة على حدى.

*حقوق الإنسان موضوع عالمي استدعى تكاثف الجهود الدولية وعلى مستويات مختلفة رسمية وغير رسمية وعلى ربح طويل من الزمن لأجل ترسيم أطره القانونية وترسيخ مبادئه العامة والثابتة. و لما كانت حقوق المرأة الأكثر تضررا، فإن الإرادة الدولية كللت بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص، من أهمها اتفاقية 1979 للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة. و رغم ما أثرته من جدل وخلاف بشأن بعض نصوصها إلا أنها تعتبر حقا وثيقة حقوقية عالمية للمرأة، حيث دعت كل دول العالم للالتفاف حولها. و حسنا فعلت الجزائر بانضمامها إليها عام 1996 مع التحفظ على كل المواد المتعارضة مع قانون الأسرة وقواعد الجنسية.

*وفي خطوة أخرى وعلى المستوى الإقليمي أوردنا مثال عن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 في مجال حماية المرأة الإفريقية، والنأي بها عن كل الأفعال و السلوكات التي تنقص من أهميتها ككائن بشري له من الحقوق وعليه من الواجبات مثل الرجل تماما. والجزائر لم تتوان في الانضمام إليه وإلى بروتوكوله الخاص لعام 2003 إيماناً منها بترقية المرأة في القارة السمراء وصون حقوقها وحمايتها.

*نخلص في الأخير إلى نتيجة مهمة أن الجزائر واءمت وبشكل كبير قوانينها الدستورية والجنائية مع الصكوك الدولية التي صادقت وانضمت إليها في مجال حماية المرأة بشكل عام والزوجة بشكل خاص من كافة صور العنف الممارس عليها. ولكن هذا لا يمنع من تسجيل بعض النقائص القانونية التي نختم الفرصة لطرح بعض الاقتراحات بخصوصها:

*يجب الاهتمام بالدوافع والأسباب النفسية و الاجتماعية والاقتصادية التي تدفع بالأزواج إلى القيام بالعنف ضد زوجاتهم، وإعطاء الأولوية في هذا الخصوص للدراسات السوسولوجيا والنفسية التي تقدم غالبا إحصائيات وحلول لهذه الظاهرة يمكن الاعتماد عليها من قبل

القانونيين لتقنين نصوص للحد منها ومعالجة أسبابها من خلال تنصيب آليات تعمل في هذا المجال.

*تشجيع الزوجات المعنفات من اللجوء إلى القضاء والتبليغ عن حالات العنف الزوجي التي تعرضن له من قبل الشريك، لجزره وردعه من العودة إلى مثل هذه الأفعال العدوانية.

*توعية السيدات المعنفات بحقهن في تقديم الشكاوي ضد الزوج في حالة ارتكابه إحدى صور العنف في حقهن ، وعدم التساهل في حالة ما إذا كانت الآثار المترتبة عليه خطيرة ومن الصعب محوها، خصوصا بعد تسجيل العديد من حالات تسامح الزوجة الضحية مع الزوج المعتدي ومن ثم سقوط حقوقها في التعويض و رد الاعتداء وعقاب الجاني مما قد يفتح أمامه الباب للعودة للاعتداء عليها مرات أخرى مع ثقته أنها ستسامحه كذلك.

*تفعيل أنشطة المنظمات الإنسانية والجمعيات الحقوقية و هيئات المجتمع المدني من خلال حملات التوعية للمرأة وللرجل كذلك من مخاطر العنف وآثاره السلبية على الجميع.

وفتح باب النقاشات والحوارات لفئات المجتمع المختلفة لتقديم برامج واقتراحات وحلول لظاهرة العنف بكافة أشكاله من خلال المؤتمرات والملتقيات والندوات العلمية والأكاديمية.

الهوامش:

¹ - الآية رقم 13 من سورة الحجرات

² - مصطفى محمود التير ، نقلا عن شادية على قناوي، العدوان والعنف والتطرف ، نحو تفسير آليات العنف في المجتمع المصري، حولية كلية الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة قطر، عدد19، 1996، ص43.

³ - عبد الله بن أحمد العلاف، العنف الأسري، مقال منشور على الموقع:

www.ssnpstudents.com

⁴ - محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، قلعة جي جامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة2، 1998، ص323.

⁵ - [http://www.Nard.Vb/United nation Assembly of Declaration on the elimination of violence against women1993](http://www.Nard.Vb/United%20nation%20Assembly%20of%20Declaration%20on%20the%20elimination%20of%20violence%20against%20women1993).

⁶ - قتال جمال، العنف داخل دائرة العلاقات الزوجية وفقا لمقتضيات نصوص التجريم (القانون رقم: 19/15

المؤرخ في: 2015/12/30 المعدل والمتمم للأمر رقم: 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد11، جانفي2017، المركز الجامعي تمارست، ص153.

- 7- ممدوح صابر أحمد، أشكال العنف الموجه ضد المرأة وعلاقته ببعض مهارات تأكيد الذات في العلاقة الزوجية، المجلة الدولية التربوية المتخصصة، المجلد 1، العدد الثامن، جامعة الدمام، 2012، ص 438.
- أبو سعد محمد عبد اللطيف، سيكولوجية المشكلات الأسرية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص 208.
- 8- زعلاني عبد المجيد، قانون العقوبات الخاص، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 87.
- 9- بودلال فطومة، المرأة المعنفة في التشريع الجزائري، مجلة القانون، العدد 7، ديسمبر 2016، ص 254.
- 10- منير كرادشة، العنف الأسري، سيكولوجية الرجل العنيف والمرأة المعنفة، الطبعة الأولى، عالم الكتب للنشر، عمان، الأردن، 2009، ص 37.
- 11- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري، الجزء الأول، الطبعة 15، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 244.
- 12- أحمد أوزي، سيكولوجية العنف، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2014، ص 134.
- 13- عبد الله اوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص 356.
- 14- تمت المصادقة عليه بعد الاستفتاء الشعبي بتاريخ: 1996/11/28، والصادر بالجريدة الرسمية رقم 76 لعام 1996.
- 15- يحيوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 32.
- 16- المادة 32 من دستور 1996 المعدل والمتمم.
- 17- وزاني أمينة، الحماية الجزائرية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهد القضائي، العدد 13، ديسمبر 2016، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 250.
- 18- عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الإنسان والمال والمصلحة العامة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1999، ص 249.
- 19- زوليخة رواحنة، الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي والنفسي في ضوء قانون 19/15، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 13، ديسمبر 2016، ص 281.
- 20- الانضمام كان بموجب المادة 11 من دستور 1963، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 64، السنة الثانية، بتاريخ: 1963/09/10.
- 21- المادة 01 من اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج لعام 1962.
- 22- المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- 23- المادة 23 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- 24- تمت المصادقة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16/05/1989. الصادر بالجريدة الرسمية رقم 20 بتاريخ: 17/05/1989.
- 25- المرسوم الرئاسي رقم 67/89 السابق ذكره.
- 26- المرسوم الرئاسي 37/87 المؤرخ في: 03/02/1987، الجريدة الرسمية رقم 06 الصادرة بتاريخ: 04/02/1987.
- 27- المادتان 04 و 16 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
- المادة 06 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.²⁸
- 29- صادقت عليه الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 254/16 بتاريخ: 27/09/2016 ن الصادر بالجريدة الرسمية رقم 58، بتاريخ: 05/10/2016.
- 30- المرسوم الرئاسي رقم: 51/96 المؤرخ في: 22/01/1996، الجريدة الرسمية رقم 06، الصادرة بتاريخ: 24/01/1996.
- المادة 01 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.³¹
- الآية 05 من سورة الأحزاب.³²
- الآية 03 من سورة النساء.³³
- الآية 231 من سورة البقرة.³⁴
- المادة 28 من اتفاقية سيداو لعام 1979.³⁵